رابط المادة على منصة باحث



# أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي )711(

علي عبدالعزيز الشبل

---

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السابع عشر بعد المئة في مذاكرة كتاب المحرر للحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى. نعم - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس - 00:00:20

خمس من الابل رواه احمد وابو داوود وابن ماجه والنسائي والترمذي وحسنه. واللفظ لاحمد وابن ماجه زاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل سبق في هذا الحديث ان المراد بالمواظح الموظحة في الجراحات - 00:00:36

وهي ما اوضحت اللحم ففيها ما اوضحت اللحمة عن العظم اي كشفت العظم الجلد ثم شقت تحته اللحم فبان العظم تسمى هذه الموضحة وجمعها مواضح وهذه فيها خمس من الابل - 00:00:58

ومر ان الاصابع في كل اصبع آآ عشر من الابل سواء اصبع صغير الخنصر او الابهام او السبابة او الوسطى او البونصر في كل اصبع عشر من الابل نعم وعنها رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل مؤمنا - 00:01:20

متعمدا الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خليفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن غريب - 00:01:51

نعم هذا حديث عمرو بن العاص عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في دية قتل العمد ان من قتل متعمدا فانه يدفع الى اولياء الدم من جهة ان لهم المطالبة بالقصاص والقود - 00:02:16

فان طالبوا بالقود فلهم ذلك بعد استيفاء شروط القصاص فان عفوا الى الدية ففي هذا الدية المغلظة ودية المغلظة واحدة في العمد وفي شبه العمد ومقدارها مئة من الابل وتقسيمها كالتالي اربعون خلفه - 00:02:36

اي معها صغارها فان الخلفة اسم للناقة قريبة الولادة فلها نيرانها الصغار اللاتي لا تخلف الا بعطفها عليهم ولم تزل الخلفات هي انفس ما عند الناس لان منها طعامهم في الحليب - 00:02:59

قال ومنها ثلاثون  وهي من استحقت طرق الفحل يسمى بالجذعة وثلاثون الجذعة يعني ثلاثون حقة لها ثلاث سنوات فاكثر وثلاثون جذعة لها اربع سنوات فاكثر والجذعة دون الثنية والثنية ما لها خمس سنين فاكثر - 00:03:24

فهذه الدية المغلظة في قتل العمد وهي في شبه العمد ثلاثون حقة استحقت طرق الفحل يسميها البدو اليوم باللقية اهل الابل يسمونها لقية لانها تلاقي الفحل وتبرك له وتسمى في شرع الله بالحقة - 00:03:53

والبدو اهل الابل يجعلون الحق غير اللقية واللقية غير الحقة العبرة بالمسميات الشرعية لا بما اصطلح عليه الناس من الفاظهم العرفية والاصطلاحية وفيها ثلاثون جذعة. اي من من تمت اربع سنين فاكثر - 00:04:17

واربعون خلفه تسمى خليفة لانها تخلف ورائها الصغار  ولانها لها قيمة عند اهلها في بيعها الحين الناقة ناقة المقصب اربعة الاف الى خمسة الاف الخلفة عشرة الاف الدبل في اردى انواع الخلفات - 00:04:40

ها ها لا المطالبة بالمبالغ لا علاقة لها بالدية لان الله يقول فمن عفي له من اخيه شيء هذا من الامر المباح الذي يخضع تقييده الى ولي الامر اذا قيده - 00:05:06

اي نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم وهم اليهود والنصارى رواه احمد وابن ماجة والنسائي واللفظ له - 00:05:31

والترمذي وحسنه ولابي داوود المعاهد نصف دية الحر نعم وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه رواه من رواية إسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو وقال اسماعيل ضعيف كثير الخطأ - 00:05:48

نعم وعنه وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقلي العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس وتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح. ما عندك في عمياء - 00:06:18

وتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابو داوود في حديثه الاول حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة - 00:06:43

نصف عقل المسلمين يعني دية اهل الذمة من اليهود والنصارى ومن اخذ منهم ولي الامر الذمة على النصف من ديات المسلمين لان المسلم لا يكافئ الكافر وهذا الكافر المعاهد وذكرنا ان الكافر المعاهد كم قسم - 00:07:01

ها ثلاثة اقسام. كافر ذمي اخذت منه الجزية وكافر مستأمن وان احد من المشركين ها استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه وكافر معاهد له عهد بالفيزا بعقد العمل بالمرور - 00:07:24

فهؤلاء حكمهم حكم المعاهدين من اهل الذمة ديتهم وعقلهم نصف عقل المسلمين والمرأة ديتها نصف دية الرجل فتكون الذمية نصف النصف نصف النصف وفي دية الخطأ مئة من الابل فدية العمد - 00:07:48

ودية شبه العمد مغلظة مئة من الابل اربعون خلفه اما انها حامل عشراء او معها ورائها حيرانها وثلاثون حقة وثلاثون ولهذا يطلق على الخلفة من قاربت ماذا من قاربة النتاج - 00:08:16

العشرة تغليظا لها عن عموم عن عموم الدية الخطأ وقال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه اي لا يقاد به وذلك ان ينزغ الشيطان بين الناس. يثير الثائر والحمية بين الناس فتكون في عمياء - 00:08:42

لا يعرف سببها تهاوشوا وتنادوا ولا يعرف سببها ولا يعرف القاتل من هو والمقتول من هو في غير ضغينة ولا حمل سلاح فهذه هي في قتل شبه العمد لانها غالبا بالعصي - 00:09:08

وبالحجارة وما جرى مجراها. نعم عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الابل اربعون منها في بطونها - 00:09:30

اولادها رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي وفي اسناده اختلاف نعم حديث عبدالله ابن عمرو في بيان دية شبه العمد العصا قتيل الصوت ليس سلاح نافذ فيه مئة من الابل اربعون منها في بطون في بطونها اولاده. هاي الخلفات - 00:09:49

يعني الناقة عشرا ليس مجرد انها القحة وانما عشراء هذه ديتها والحديث فيه اختلاف كما سبق نعم وعن حجاج عن زيد بن جبير عن خشفي بن مالك قال سمعت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين بنت مخاض - 00:10:17

وعشرين ابن مخاض ذكورا وعشرين بنت لبول وعشرين جذعة وعشرين حقة رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والترمذي والنسائي وقال الحجاج ابن ارطات ضعيف لا يحتج به. وقد بالغ الدار قطني في تضعيف هذا الحديث - 00:10:41

وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه هذا الحديث وان كان في رفعه كلام كما سمعتم وهو مختلف فيه وعلته الاضطراب والحجاج بن لكن الفقهاء في جمهورهم اخذوا عليه العمل بان قتل الخطأ - 00:11:00

فيه مئة من الابل اربعون منها مفاريد او ستون منها مفاريد بنت لابون وابن لبون وبنت مخاض وابن مخاض وما بقي من ذلك ماذا عشرون جذعة وعشرون حقة هذا من جهة اسنانها لان الابل كلما - 00:11:20

زيد في سنها كلما غلى ثمنها وكلما كانت لقحة او كانت اه خلفة كان ثمنها اغلى لاجل الحليب الذي ينتج منها وما يتبعها من حيرانها. نعم عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:42

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذلك قوله عز وجل وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية رواه ابو داوود والترمذي وابن ماجة - 00:12:07

والنسائي وهذا لفظه وقال الصواب مرسل وقال ابو حاتم بعد ان رواه مرسلا المرسل اصح هذا حديث ابن عباس يروى مرسلا ويروى مرفوعا والمرسل اثبت ان رجلا قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:24

وجعل فيه النبي الدية اثنا عشر الفا اثنى عشر الف ايش درهم لدينار ها درهم اثنى عشر الف درهم وهذا في وعليه نزلوا قول الله جل وعلا وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله - 00:12:44

يتوبوا يكوا خيرا لهم اغناهم الله ورسوله من فضله اي في امر الدية وهذا فيه جواز نقل الدية من مئة من الابل الى الدراهم بحسب ما يراه ولي الامر وفيه - 00:13:10

القسمة العدل بين المسلمين وهذا تمام ما يتعلق بكتاب ونقف على القسامة لانها حكم من احكام الجنايات والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:13:25